فهو كالبيع بطلا في الاظهر لعدم القدرة على التسليم شرعا وهو قبل سقيه اللبا باطل
قطعا وثني الضمير مع العطف باو لانها بمعنى الواو كما في فالله اولى بهما فاندفع ما
للاسنوي ومن تبعه هنا ثم رايت الزركشي اجاب بذلك ولا يصح بيع العربون بفتح
اوله وبضم فسكون ويقال له العربان بضم فسكون وهو معرب واصله التسليف
والتقديم ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما افاده قولهم بان يشتري ويعطيه دراهم
وقد وقع الشرط في العقد اي او زمن خياره كما هو قياس ما مر على انه انما اعطاها
لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة بالنصب ويجوز الرفع للمنهي عنه لكنه
اسناده غير متصل ولان فيه شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير
ان لا رضي قيل كان ينبغي له ذكر هذا التفريق في فصل ما يبطل ويجاب بان في صنيعه
فايدة اي فايدة وهي الاشارة الى ان التفريق لما اختلف في ابطاله وهذا لما لم يثبت
عنه في النهي شي كان بمنزلة مغاير لما في الفصلين فاخر لافادة هذا الذي لو وقع ما
لم ينبه له على ان هذا اقدم اجمالا في البيع والشرط تنبيه قد يجب البيع كما اذا
تعين لمال المولى او المفلس او الاضطرار المشتري والمال لمحجور والا فالواجب مطلق
التمليك وقد يندب كالبيع بمحاباة اي مع العلم بها فيما يظهر والا لم يثب وعليه يحمل
خبر المغبون لا ماجور ولا محمود وان كان ضعيفا فان قلت يمكن حمل ندب المحاباة
هنا على قولهم يندب للمشتري ما يتعلق بعبادة ان لا يماكس في ثمنه قلت لا يمكن ذلك
لان ما هنا في محاباة البايع وذلك في محاباة المشتري على ان الذي يتجه ندب المحاباة
للمشتري ايضا مطلقا وذكرهم ذاك انما هو بالنسبة للاكدية لا لعدم الندب في شرا ما
لغير عبادة بمحاباة لان قياس ذكرهم ندبها للبايع مطلقا ندبها للمشتري كذلك فان
قلت يصدق عليه حينئذ انه مغبون قلت ممنوع انما المغبون من اخذ ماله بنحو
تغفله او عدم قصد محمود منه في المسامحة بدون ثمن مثله فان قلت ينافي ذلك
كله حديث ماكسوا الباعة فانه لا خلاق لهم قلت هذا حديث ضعيف ويفرض حسنه
لوروده طرق له منها ان جبرايل قال يا محمد ماكس عن درهمك فان المغبون لا ماجور
ولا محمود هو لا ينافيه بل يحمل على من لم يقصد محاباة لله فهذا ينبغي له مماكستهم دون
من يقصد ذلك لكن الاوجه ان قصد المحاباة منه مطلقا لكن كونها فيما يشتري للعبادة
الكد

الكد وفي زمن نحو غلا وقد يكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة
عن الربا وكبيع دور مكة والمصحف ولا يكره شراوه على المعتمد وكالبيع والشرا ممن
اكثر ماله حرام ومخالفة الغزالي فيه في الاحيا شاذة كما في المجموع وكون اساير معاملته
ويلحق بذلك الشرا مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان
الا ان تيقن في شي بعينه موجبها والحرام مر اكثر مثله والجايز ما بقي ولا ينافي جوازه
عده من فروض الكفايات لان فرض الكفاية جايز الترك بالنسبة للافراد فصل
في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها اما في الابتدا او في الدوام او في الاحكام وقد
ذكرها كذلك وضابط الاول ان يشتمل العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح فاذا
باع في صفقة واحدة خلا وخمرا او شاة وخنزيرا او باع عبده وحرا او باع عبده
وعبد غيره او باع مشتركا بغير اذن الاخر اي الشريك صح في ملكه في الاظهر وبطل
في الاخر اعطا لكل منهما حكمه شرعا قال هذا يا او هذين الخليين اتم التنبيه ام
الخل والخمر والقن والحر بخلاف عكسه على ما بينته في شرح الارشاد الصغير لان
العطف على الممتنع ممتنع ومن ثم لو قال نسا العالمين طوالق وانت يا زوجتي لم
تطلق ويشترط ايضا العلم بهما ليتاتي التوزيع الاتي فان جهل احدهما بطل فيهما كما
ياتي في بيع الارض مع بذرها ويجري تفريق الصفقة في غير البيع ايضا من العقود والحلول
وغيرهما كالشهادة بشرط تقدم الحل هنا ايضا وانما بطل في الكل فيما اذا اجر الراهن
المرهون مدة تزيد على محل الدين او الناظر الوقف اكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة
او استعار شيا ليرهنه بدين فزاد عليه لخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم
يمكن التبعيض ويوخذ من العلة ان الزوج او الناظر علم بالشرط المذكور لانعزاله
بمخالفته صريح شرط الواقف والاختص البطلان بالزايد وهو محتمل قول الروياني
يبطل الزايد فقط وان الراهن علم بالرهن ومدة الاجل وهو الاصح فيما قبل الحلول
لعدم تقصيره ذكره ابو زرعة وفيما اذا فاضل في الربوي كمد بر بمدين منه
او زاد في خيار الشرط على ثلاثة ايام لما ياتي فيه او في العرايا على القدر الجايز لوقوعه
في العقد المنهي عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه وانما بطل في الزايد فقط في الزيادة
في عقد الهدنة على اربعة اشهر او عشر سنين تغليبا لحق الله ما المحتاج اليه وفيما

لعقده في العقد عند الخ بنا على
نعم نوجه هذا العلة او صورة
تفرد كلم
التفريق

Copyright © King Saud University